

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى برقم (٥٦٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/١١/٢٠٢٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتميرير فى ٢١/١٠/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٢٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨، ٩، ١٠، ١٤ مكرراً ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠١٤ متضمناً العلاوات الخاصة المقرر ضمها إلى الأجر الأساسى حتى ١/٥/٢٠١٣ ومضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية المعمول بها كل فى تاريخه بحد أقصى (٧٪) سنويًا اعتباراً من ١/١/٢٠١٥ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :

١ - اشتراك شهرى يسدده العضو بواقع (١٢٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(ب) مكافأة جدارة تصرف للأعضاء المؤسسين فقط بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتزاد هذه الميزة بواقع ١,٢ شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك تزيد عن عشر سنوات .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :
يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية المحددة بالمادة (٨/أ) من ذات النظام مخفضة بواقع (٨٪) عن كل سنة أو جزء من السنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبعده أدنى رد الاشتراكات .

مادة (١٤ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى